

# **Procédure de redressement fiscal : L'omission de notifier le rapport de la commission consultative constitue une violation de formalités substantielles entraînant la nullité de l'imposition (Cass. adm. 2009)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 18943	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 105
<b>Date de décision</b> 06/02/2009	<b>N° de dossier</b> 1314/4/2/2005	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Impôts et Taxes, Fiscal	<b>Mots clés</b> مسطورة فرض الضريبة, Contentieux fiscal, Examen au fond, Formalités substantielles, Garanties du contribuable, Imposition complémentaire, Notification au contribuable, Nullité de la procédure, Procédure de redressement, Commission consultative, Profits fonciers, ضريبة على الأرباح تبلغ مقرر اللجنة, حقوق الدفاع, ضريبة تكميلية, العقارية, لجنة استشارية, مسطورة باطلة, Vice de procédure, Annulation		
<b>Base légale</b> Article(s) : 108 - Loi n° 17-89 relative à l'impôt général sur le revenu	<b>Source</b> مجلة المحاكم المغربية   Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc   N° : 125 / 124		

## Résumé en français

Le non-respect par l'administration fiscale des garanties procédurales offertes au contribuable vici la procédure de redressement et justifie son annulation, sans qu'il soit nécessaire d'examiner le fond du litige.

Statuant sur un pourvoi relatif à un redressement en matière de profits fonciers, la Cour Suprême censure la décision des juges du fond. Elle retient que la procédure d'imposition est nulle dès lors que l'administration a failli à ses obligations au regard de l'article 108 de la loi n° 17-89, en omettant de notifier au contribuable le rapport de la commission consultative et de l'informer de ses droits et voies de recours subséquents.

Cette violation d'une formalité substantielle rend la procédure de redressement irrégulière dans son intégralité. En conséquence, la Cour Suprême annule le jugement entrepris et, statuant par voie d'évocation, annule la procédure d'imposition. La nullité ainsi prononcée rend sans objet l'examen des moyens soulevés par l'administration quant à la valeur des biens, le débat sur le fond étant prématué en présence d'un vice de procédure d'une telle nature.

## Résumé en arabe

إن عدم قيام الإدارة الجبائية بدعوة الملزم بالإدلاء بملحوظاته حول الأسس المقتربة، وإخباره بمكنته الطعن أمام اللجنة المحلية، وعدم تبليغ مقرر اللجنة الاستشارية إليه، يجعل مسطورة فرض الضريبة التكميلية على الأرباح العقارية مخالفة للمقتضيات القانونية، وبالتالي باطلة وغير منتجة لأي اثر.

## Texte intégral

قرار عدد: 105، المؤرخ في: 2009/6/2، ملف إداري عدد: 2005/4/1314  
و بعد المداولة طبقاً للقانون .  
في الشكل :

حيث أن الاستئناف الأصلي المرفوع بتاريخ 26/4/2005 من طرف الضرائب والفرعي المرفوع بتاريخ 5/5/2006 من طرف السيد العياشي نور الدين ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 28/12/2004 في الملف رقم 03/671G مستوفيان للشروط الشكلية لقبولهما.  
في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المستأنف أن السيد نور الدين العياشي تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 21/11/2003 عرض فيه انه باع أجزاء مشاعة قدرها 64/336 سهماً من القطعتين الأرضيتين الأولى مساحتها 184 م م وتقع بشارع علال بن عبد الله بتازة والثانية مساحتها 198 م م وتقع بشارع محمد الخامس بنفس المدينة وان الثمن الإجمالي للحصص المبيعة بلغ 154.285 درهم وأدى الضريبة على الأرباح العقارية بمبلغ 12.140 درهم عن حصته في العقار الأول وبلغ 12240 درهم عن حصته في العقار الثاني ثم توصل باعلامين بأداء الضريبة التكميلية، الأول بمبلغ 56.361 درهم والثاني بمبلغ 58.155,20 درهم وانه تظلم للإدارة الضريبية بدون جدو والتمس إلغاء الضريبتين التكميليتين والعلاوات والذئائر واحتياطياً الأمر بإجراء خبرة لتحديد ثمن المبيع، وبعد جواب إدارة الضرائب الرامي إلى رفض الطلب والحكم تمهدياً بإجراء خبرة أنجزها السيد عبد القادر بوزيان وتبادل المذكرات انتهت الدعوى بصدر الحكم بتحديد الأساس الخاضع للضريبة على الأرباح العقارية في مبلغ 140121 درهم للعقار الأول وفي مبلغ 113143 درهم للعقار الثاني وبالإلغاء الضريبيتين فيما زاد على الأساسين المذكورين وبتوزيع الصائر مناصفة بين الطرفين وهو الحكم المستأنف من الطرفين، وبلفت المذكرة المتضمنة للاستئناف الفرعى لإدارة الضرائب بتاريخ 28/4/2006 والتمس مهلة للجواب بتاريخ 31/5/2006 ولم تدل به.

في أسباب الاستئناف الفرعى لأسبقيته :

حيث يعيب المستأنف فرعياً الحكم المستأنف بمجانته للصواب، ذلك أنه لم يستجب إلى الدفع بعدم تقيد الإدارة في فرض الضريبة التكميلية والمادة 108 من القانون 17/89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ومن جملتها عرض النزاع على اللجنة الاستشارية وتبليغ مقررها إلى المعنى بالأمر لدعوته إلى إبداء رأيه حول مقرر اللجنة المذكورة داخل أجل الستين يوماً المولية وان تذكره بحقه في عرض النزاع على اللجنة المحلية والتمس إلغاء الضريبة التكميلية على الأرباح العقارية المفروضة عليه .

حيث صح ما نعاه المستأنف فرعياً على الحكم المستأنف، ذلك ان إدارة الضرائب لم تدل بما يفيد تقديرها بمقتضيات المادة 108 المحتج بها وتبلغ المستأنف فرعياً مقرر اللجنة الاستشارية ولا بما يفيد دعوته إلى إبداء ملحوظاته وإمكانية الطعن أمام اللجنة المحلية، مما تكون

معه مسطورة فرض الضريبة التكميلية على الأرباح العقارية مخالفة للمقتضيات المذكورة وبالتالي باطلة وغير منتجة لأي اثر والحكم المستأنف القاضي بغير ذلك مجاناً للصواب وواجب الإلغاء.  
في أسباب الاستئناف :

حيث ان اقتصر الاستئناف الأصلي على مناقشة تقديرات الخبير المتعلقة بقيمة العقارين موضوع الضريبة التكميلية على الأرباح العقارية في حين ان مسطورة الفرض باطلة كما سبق البيان، وان ما انتهى إليه الاستئناف الفرعي يحول دون مناقشة الاستئناف الأصلي.  
**لهذه الأسباب**

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء مسطورة فرض الضريبيتين التكميليين المفروضتين على المستأنف فرعياً وبحمил إدارة الضرائب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد بوشعيب البوعمري والمستشارين السادة : محمد منقار بنيس مقرراً، الحسن بو مريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر، بمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة زهرة الحفارى.